

طلاق الاسرائيليين

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٥٣

بتاريخ ١٩٥٧-٠٦-٢٧

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق الاسرائيليين

فقرة رقم : ٢

للزوج الإسرائيلي أن يطلق زوجته إذا ظهر له أنها ليست بكرًا و أن يرد لها حقوقها المالية المنصوص عليها في العقد بعد خصم المهر طبقاً لما نصت عليه المادة ١٥٢ من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين .

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٥٣

بتاريخ ١٩٥٧-٠٦-٢٧

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق الاسرائيليين

فقرة رقم : ٣

متى كانت الخصومة بين الزوجين الإسرائيليين تقوم على تصفية الحقوق المالية التي لكل منهما قبل الآخر نتيجة لإنقسام عرى الزوجية بينهما فإن المهر و المطالبة برده أو خصمه هو مما تتناوله هذه الحقوق و هو يندرج في عموم دفع الزوج للدعوى . فإذا كان الحكم قد قضى بخصم المهر مما قضى به للزوجه فإنه لا محل للإعتداد بما تقول به الزوجة من أن الزوج لم يطالب برده و أن القضاء به قضاء في أمر لم يكن مطروحاً في الخصومة .